



الوقائع الفلسطينية البحرية الرسمية لقطاع غزة

٣٠ إبريل ١٩٥١

٢٣٠ — العدد السادس

(أمر رقم — ١٦٣)

لواء (أ.ح) محمد نجيب بك مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري
لمناطق الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري العام
المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير
الحربية والبحرية رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥١

وبعد الإطلاع على قانون مئمن الأراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٧ والنظام
الصادر بمقتضاه .

(قرر ما هو آت)

مادة ١ — مع مراعاة قانون مئمن الأراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٧ والنظام
الصادر بمقتضاه الذي لا يتعارض مع هذا الأمر يقدم طلب الحصول على رخصة
للهاطي مهنة مئمن أراضى إلى حضرة نائبنا بصفته القائم بأعمال مدير نسوية
الأراضى فى المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين ، ويجوز لحضرته

إعفاء الطالب من مدة التمرين المنصوص عنها في قانون ميثاق الأراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٧ والنظام الصادر بمقتضاه أو إنقاص تلك المدة كما يراه مناسباً، كما يجوز إعفاء الطالب من تقديم الإمتحان المشار إليه في القانون سالف الذكر كلياً أو جزئياً إذا ما اقتنع بأن مقدم الطلب يحمل شهادة الهندسة المدنية من الجامعات المصرية أو أية شهادة ماثلة صادرة من تلك الجامعات . يرى حضرته أنها تؤهل الطالب لتعطى هذه المهنة ، أو إذا كان الطالب يحمل إحدى الشهادات المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .

كوبرى القبة فى ١٧/٣/١٩٥١

لواء (أ . ح)

محمد نجيب

الحاكم الإدارى العام